**مقالة للأستاذ عباس صباغ منشورة في جريدة النهار وتتضمن التعريف الذي أعطيته لقرار مجلس النواب المتعلق بالجواب على رسالة رئيس الجمهورية**

**قرار المجلس بشأن التدقيق الجنائي إنجاز أم هرطقة؟**

النهار 30-11-2020

[**عباس صباغ**](https://www.annahar.com/arabic/authors/%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%B3-%D8%B5%D8%A8%D8%A7%D8%BA)

يعدُّ القرار الأخير الصادر عن [#مجلس النواب](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3+%d8%a7%d9%84%d9%86%d9%88%d8%a7%d8%a8) بشأن [#التدقيق الجنائي](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%af%d9%82%d9%8a%d9%82+%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%86%d8%a7%d8%a6%d9%8a) سابقة في تاريخ البرلمان اللبناني حيث لم يتصدَّ المجلس لمثل تلك القضية على اثر رسالة رئيس الجمهورية الى البرلمان. الا ان السؤال يكمن في تأثير القرار ومدى قوته القانونية على رغم صدوره عن السلطة [#التشريع](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9)ية؟

في المبدأ أن أي  قرار يصدر عن مجلس النواب هو عمل برلماني خالص لا يخضع للرقابة، ولا يعد عملاً ادارياً أو تشريعياً، وبالتالي لا يمكن الطعن بمخالفته الدستور امام [#المجلس الدستوري](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3+%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%b3%d8%aa%d9%88%d8%b1%d9%8a).

فالقرار الذي نص على خضوع حسابات مصرف لبنان والوزارات والمصالح المستقلة والمجالس والصناديق والمؤسسات العامة بالتوازي للتدقيق الجنائي من دون اي عائق او تذرّع بسرية مصرفية او خلافها، ليس عملاً ادارياً وبالتالي لا يخضع لرقابة القضاء الإداري، علماً ان القرار الإداري هو "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة، مما لها من سلطة بمقتضى القوانين، بقصد إحداث أثر قانوني معيّن متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة".

لكن السؤال: ما الأثر القانوني الذي سيحدثه القرار الأخير لمجلس النواب، وهل يمكن قراراً ان يعلو القانون؟

بطبيعة الحال ان الهرم المتعارف عليه يبدأ بالدستور وينتهي بالقرار والتعميم، وبالتالي فإن القانون يعلو القرارات لاسباب معروفة.

ويشرح الأستاذ في القانون الدستوري الدكتور عصام إسماعيل ان "القرار الصادر عن مجلس النواب الجمعة الفائت يعد من الاعمال البرلمانية التي لا تخضع للطعن وان كان ليس له صفة التشريع".

اما عن اعتباره قراراً ادارياً، فيشير الى ان ليس كل عمل قانوني يصدر عن إدارة عامة يعد قراراً إدارياً، يختص القضاء الإداري بنظر دعوى طلب إلغائه أو وقف تنفيذه، إذ لابد من توافر جملة من الخصائص او الشروط في هذا القرار، أهمها صدوره عن جهة إدارية، أي عن إحدى الهيئات الإدارية التابعة لشخص من أشخاص القانون العام، سواء أكانت إقليمية كالبلديات أم مرفقية كالهيئات والمؤسسات العامة". وفي السياق، فقد تبنى كل من القضاء والفقه المعيار الشكلي في تحديد القرار الإداري وتمييزه، إذ يكفي طبقا لهذا المعيار أن يصدر العمل من جانب سلطة إدارية، مركزية كانت أم لامركزية؛ لإضفاء وصف القرار الإداري عليه.

وبناء على ما تقدم، هل يمكن مصرف لبنان، على سبيل المثال، عدم تنفيذ القرار والتذرع بوجود قوانين تعارضه؟

من الناحية القانونية لا يلزم القرار أي جهة بتطبيقه في حال وجود قانون ينص على خلاف مضمون القرار، وهذا يعني انه كان من باب أولى ان يصدر مجلس النواب قانوناً لتعديل أو وقف تنفيذ قانون آخر بشكل موقت ولاهداف محددة، لا ان يُصدر قرارا لا مكانة قانونية له طالما ان القانون الذي يحمي السرية المصرفية لا يزال ساري المفعول.

في الخلاصة اعطى مجلس النواب قراراً للرأي العام بدا وكأنه إقرار من جميع الكتل البرلمانية بالتدقيق الجنائي، الا ان التوصيف القانوني لذلك القرار لا يعدو كونه توصية وان مَن لا ينفذها، والمقصود هنا السلطة التنفيذية، سيخضعها المجلس للمساءلة وربما لحجب الثقة عنها.

بيد ان حكومة تصريف الاعمال لا يمكن ان تمثل امام البرلمان للمساءلة من تاريخ اعلان استقالتها في 11 آب الفائت، وكذلك لا يمكن المجلس ان يحجب الثقة عنها لانها حكومة تصريف اعمال.

ولعل هذا التوصيف يتوافق مع ما كانت مصادر الكتل النيابية قد اعتبرته سابقة في تاريخ الحياة البرلمانية، وانه شكَّل استجابة لطلب رئيس الجمهورية من خلال الرسالة التي أرسلها الى البرلمان.

<https://www.annahar.com/arabic/section/76-%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/29112020100404151>